افتى القاضي ابا بيتة الحسنة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقته قال ابن الرفعة وقبول
قولها مطرد في الزوج والزوجة الرشيدة اما السفيهة فلا يقبل اقرارها في ابطال ما
ثبت لها من المال قال الاذرعي وينبغي انه اذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى
لا تبطل الزيادة بقولها وينبغي ان لا يبطل حق السيد بموافقة الامة انتهى لا باقرار
الشاهدين بفسقهما عند العقد فلا يوثر في افساده كما لا يوثر فيه بعد الحكم بشهادتهما
فان اقر به اي بفسق الشاهدين الزوج دونها اي الزوجة فرق بينهما فرقة فسخ
لا فرقة طلاق فلا ينقص عدده كما لو اقر بالرضاع ولا يسقط مسماها وفي نسخة مهرها
بل عليه نصفه ان لم يدخل بها والا فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر ونرثه
بعد موته لو حلفت انه عقد بعدلين ولو اقرت بذلك دونه صدق بيمينه لان العصمة
بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاوها ولكن لا نرثه ان مات ولا تطالبه بمهر
ان مات او فارقها قبل الدخول لانكارها وعدل عن قول الروضة ولا مهر لها الى
ما قاله لما ابرد عليه ما بحثه الاسنوي وغيره من انها لو قبضت المهر لا يسترد منها
قياسا على ما ياتي في الرجعة فيما اذا قال طلقتها بعد الدخول فقالت بل قبله فان
كانت قبضت الجميع فلا مطالبة له بشي وان لم تقبضه فليس لها الا اخذ النصف والنصف
هناك كالجميع هنا لكن اجيب عن ذلك بان الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب
للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطي وهنا هي تدعي نفي السبب
الموجب له فلو ملكناها شيا منه لملكته بغير سبب تدعيه ثم ان وطيها طالبت
بالاقل من المسمى ومهر المثل فان نكل وحلفت فرق بينهما فرع قالت نكحني
بغير ولي وشهود فقال بل بهما نقل ابن الرفعة عن الرجابران القول قولها لان
ذلك انكار لاصل العقد قال الزركشي وهو ما نص عليه في الام فرع لو تاب
الفاسق عند العقد لم يلحق بالمستور فلا يصح به العقد لان توبته حينئذ تصدر
عن عادة لا عن عزم محقق ويندب استتابة المستور حينئذ احتياطا فرع لا يشترط
الاشهاد على رضى المراة بالنكاح حيث يعتبر رضاها به لان رضاها ليس من
نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه لكنه يستحب احتياطا ليومن
انكارها ورضاها يحصل باقرارها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج
ويشمل كلامه كغيره الحاكم وبه افتى القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام
والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده اذنها لانه يلي ذلك بجهة
الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على ان تصرف الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام
الشيخين وقال السبكي في باب احيا الموات الصحيح عندي وفاقا للقاضي ابي الطيب
انه ليس بحكم قال الاذرعي وينبغي اي يستحب للاب ان يستشهد ايضا على رضى البكر
البالغ خروجا من خلاف من يعتبر رضاها كالثيب ولا تعتبر حضار الشاهدين
بل يكفي سماعهما النكاح اي الايجاب والقبول دون الصداق من شاهدين
حضرا ولو [illegible] النكاح بشهادة خنثيين فبانا رجلين صح ومثله الولي كما صرح

لا يشترط الاشهاد على المراه في الاذن

به

به ابن المسلم بخلاف ما لو اقتدى بخنثى فبان رجلا لان عدم وجوب البينة موثر ثم وبخلاف
نظيره في الزوجين كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه لانهما
المقصود الاعظم من النكاح بخلاف الولي والشاهدين وان اشتركوا في الركنية على ما مر
لان المقصود الاعظم من اركانه لا يحل الوقوف بمعرفته وان شاركه غيره في الركنية ولا يشكل
على عدم الصحة ما صححه الروياني من الصحة فيما لو تزوج رجل امراة يعتقد ان بينهما
محرمية ثم بان خطاوه لان المحرمية يحرم نكاحها في الجملة بخلاف الخنثى المشكل على ان ما
صححه الروياني مذهب الاصل في باب الربا بخلافه وما قررته اوجه مما صوبه الاسنوي
من ان الزوجين كالشاهد الركن الرابع العاقدان كما في البيع وهما الزوج
والولي او النايب عن كل منهما فلا تعقد امراة نكاحا بولاية ولا وكالة سوا
الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادة دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم
ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى
ابن ماجه خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على
شرط الشيخين قال الشافعي رضي الله عنه وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وان وكل ابنته مثلا ان
توكل رجلا في نكاحها لا عنها بل عنه او اطلق جاز لانها سفيرة بين الولي والوكيل
بخلاف ما لو وكلت عنها وقيل لا يجوز والترجيح من زيادته وبه صرح الشيخ ابو حامد
وابن الصباغ والمتولي وغيرهم واذا عدم الولي والحاكم اي عدما معا كما صرح به في
الروضة فولت مع خاطبها امرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه جاز لانه محكم
والمحكم كالحاكم وكذا لو ولت معه عدلا جاز على المختار وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة
الى ذلك واشتراطه كالروضة في ذلك عدم الحاكم ممنوع في الاولى فسياتي في القضا
جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الاسنوي الصحيح جوازه
سفرا وحضرا مع وجود الحاكم ودونه انتهى فرع لو وطي في نكاح بلا ولي كان زوجت
نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح ولخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ويسقط عنه الحد سوا اصدر ممن
يعتقد تحريمه ام لا لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح ولكن يعزر به معتقد
تحريمه لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة ولو لم يطا في النكاح المذكور فرق حتم
فيه التفريق بان زوجها وليها قبل تفريق القاضي بينهما فوجهان احدهما
البطلان لانها في حكم الفراش واصحهما الصحة كما سياتي في فرع اول الباب
الرابع مع زيادة فيه ولو طلقها ثلاثا لم تحلل له اي لا يفتقر في صحة نكاحه
لها الى محلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع في نكاح صحيح ولو لم يحكم بصحته
او ببطلانه حاكم يراه لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف [illegible] فرع

على المحكم حكمه التزوج

Copyright ... University